

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

إشراف الدكتورة:

د. صليحة بوجادي

إعداد الطالبين:

- هيثم بلخيري

- علي لزرقي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلفروم محمد الأمين	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
بوجادي صليحة	أستاذة محاضرة - أ -	مشرفا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد - ب -	مقررا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

إشراف الدكتورة:

د. صليحة بوجادي

إعداد الطالبين:

- هيثم بلخيري


- علي لزرقي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلفروم محمد الأمين	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
بوجادي صليحة	أستاذة محاضرة - أ -	مشرفا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد - ب -	مقررا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

الحمد لله وكفى والصلوة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه
ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في
مديد العون لإنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة " صليحة بوجادي " التي لو تبخل علينا بتوجيهاتها
وإرشاداتها القيمة وعلى ما وهبها الله من سعة وجد لإحسانتنا في إنجاز
هذه المذكرة.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى اخوتي وكل أصدقائي.

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية.

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ف.ف.ق.خ: الفساد في القطاع الخاص.

م.م: المجتمع المدني.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية وهي ملازمة للإنسان في مراحل تطوره، وهي تعتبر من أكثر الظواهر وأخطرها على المجتمع، إذا ما دخلته جعلت منه مجتمع منهار ومفكك، وقد سعى المجتمع الدولي لاحتواء هذه الظاهرة فبذات المحاولات لإطلاق وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، نتج عن ذلك ميلاد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تمثل حجر الزاوية في التصدي لظاهرة الفساد على المستوى الدولي.

وباعتبار أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي فهي تأثرت بظاهرة الفساد كغيرها من دول العالم، فتصدت بدورها إلى هذه الظاهرة مبرزة إرادتها السياسية بمصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004، وبما أن الجزائر صادقت على هذه الإتفاقية كان من اللازم عليها ضبط قوانينها الجنائية مع ما يتلاءم وأحكام الإتفاقية، ف جاء قانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن مجموعة من النصوص القانونية التجريبية والغير تجريبية (وقائية) والتي تناولت هذه الأخيرة بدورها مجموعة من التدابير منها ما يتعلق بالقطاع العام ومنها ما يتعلق بالقطاع الخاص.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع: فيعد تسليط الضوء على ظاهرة الفساد في القطاع الخاص والاستراتيجية المناسبة والآليات المفعولة لمكافحة الظاهرة المستفحلة في دول العالم، بالمقابل على قدر ما نجده من اهتمام الكبير بالحديث عن الآليات الوقائية ومكافحة الفساد في القطاع العام، وتشخيص المشكل من حيث تنوع ظاهرة الفساد في القطاع الخاص، والكشف عن الأسباب الحقيقية التي تسببت في الفساد في هذا القطاع.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في جرائم الفساد في القطاع الخاص، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما تقدم يمكن حصر الإشكالية العامة للدراسة في:

❖ ما مدى نجاعة التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص؟

منهج الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في بعض جزئيات الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

كان الدافع لاختيار موضوع الفساد في القطاع الخاص، راجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية إلى رغبة الباحث العلمي في معالجة هذا الموضوع والتي من شأنها أن تشكل حافزا ودافع لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومنتابقة مع مبادئ وأسس إعداد البحوث الأكاديمية.

الأسباب الموضوعية:

- القيمة العلمية والعملية لموضوع الدراسة بحيث يعتبر من الموضوعات الحيوية والهامة لاتصاله بأحد مقاصد الخمس وهو المال.


الدراسات السابقة:

- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتوري، 2013/ 2014.
- براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014 . 2015.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الاشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية الفساد في القطاع الخاص الذي قسم بدوره الي مبحثين، تضمن المبحث الأول تعريف الفساد في القطاع الخاص وأنواعه والذي تفرع الي مطلبين، جاء في المطلب الأول تعريف الفساد في القطاع الخاص، أما المطلب الثاني فنتناول أنواع الفساد في القطاع الخاص، بينما تضمن المبحث الثاني أسباب الفساد في القطاع الخاص وأثاره، والذي قسم إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول أسباب الفساد في القطاع الخاص، أما المطلب الثاني فتضمن أثار الفساد في القطاع الخاص.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتضمن الآليات القانونية والتصدي المؤسسي للفساد في القطاع الخاص والذي قسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول بيان معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني كآليتين للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تفرع إلى مطلبين، معايير الحاسبة في المطلب الأول ثم المجتمع المدني في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فتضمن تدابير منع تبييض الأموال والتعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وقد قسم الي مطلبين كذلك ، تناول المطلب الأول منهما تدابير منع تبييض الأموال، أما الثاني فتضمن التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. وأنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.



الفصل الأول
ماهية الفساد في القطاع
الخاص

يعد الفساد ظاهرة خطيرة تعاني منها كافة المجتمعات ولطالما أرهقت العديد من المجتمعات سواء كانت متقدمة أو نامية أو متخلفة فهي شأنها شأن الظاهرة الإجرامية لا يمكن أن تزول من مجتمع ما مهما كانت الجهود جادة للقضاء عليها فلا الوازع الديني والأخلاقي ينفع دائما في كبح جموح النفس البشرية ولا الترتيبات القانونية تنجح دائما في ردع من تسول له نفسه الإساءة إلى المجتمع، فالنفس البشرية ميالة في جانبها إلى القوة تم الاحتكار تم الاعتداء على هذا فإن الفساد يختلف من مجتمع لآخر حسب طبيعة النظام القائم ومستوى الأخلاق السائدة والوعي الثقافي والاجتماعي لأفراده.

ينصرف مفهوم الفساد في الحياة العامة إلى استخدام السلطة العامة أو المنصب العمومي من أجل تحقيق مكسب خاص أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبية أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة بالطريقة التي يترتب عليها مخالفة القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي وتتضمن صور الفساد الشائعة على سبيل المثال الرشوة والاختلاس من المال العام والاحتيال والنصب واستغلال النفوذ والمحسوبية واستغلال المال العام والتزوير وما إلى ذلك من انتهاك للواجب العام وانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل.

وعليه سنتناول تعريف الفساد في القطاع الخاص وأنواعه في المبحث الأول، ثم أسباب الفساد في القطاع الخاص وأنواعه في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

تعريف الفساد في القطاع الخاص وأنواعه

الفساد في الأعمال التجارية مشكلة عالمية، تؤثر على الشركات من جميع الأحجام في جميع البلدان، ويمكن أن تكون الشركات ضحية للفساد ومرتكبين له على حد سواء. وفي سياق الأعمال التجارية، يمكن أن يشمل الفساد التقارير المالية الزائفة أو المضللة، والاحتيايل في المشتريات، والاختلاس، والرشوة، ومجموعة من الأفعال الأخرى، بحيث خصصنا لهذا المبحث تعريف الفساد في القطاع الخاص في (المطلب الأول)، ثم أنواع الفساد في القطاع الخاص في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الفساد في القطاع الخاص

ارتبط مصطلح الفساد كثيرا بالأنظمة السياسية والاقتصادية والتنظيمات الإدارية حيث تهضم حقوق الجماعات مقابل الأفراد وفق تفسير أدبي أخلاقي يعرف بالأناانية أي غياب الشعور بالانتماء للجماعة، وله العديد من التفسيرات لأنه عملية معقدة جدا وتتجاوز أحيانا البلد الواحد والنظام السياسي الواحد.

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

الفساد نقيض الصلاح، فسد ويفسد وفسد وفسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد، ولا يقال انفسد وأفسدته أنا، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح¹، والفساد أخذ المال ظلما والجذب²، التلف والعطب والاضطراب والخلل والجذب والقحط والمفسدة³. وهي

¹ محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، ط 1، ج 3، دار صادر، بيروت، د.ت.ن، ص 335.

² محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 1، ج 1، د.د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن، ص 391.

³ ابراهيم مصطفي، أحمد الزيانت، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقق، مجمع اللغة العربية، د.ط، ج 2، دار الدعوة، د.ب.ن، د.ت.ن، ص 688.

كذلك من الثلاثي (ف.س.د)، وهو مصطلح يدل على الخروج، فسد: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا¹.

فساد الآلة بخرابها، والجسم بمرضه وضعفه، والتمرة بفقدان طعمها والقطاع الخاص بتحوله عن أداء مهمته².

ورد في "لسان العرب" تعريف الفساد بأنه نقيض الصالح، وتفاسد القوم بمعنى: "تدابروا وقطعوا الأرحام"، و"المفسدة يخالف المصلحة"، كما أن من معاني الفساد: "البغي والظلم"، غير أنه وفي المعجم الوسيط "الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير" وباستقراء العديد من تعريفاته، نجد أنها تدور حول "التغير الطارئ على الشيء"³.

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو إيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو نحوها...، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد وواضح للفساد فتراهم ينعنونه بمفاهيم مختلف، ويعرفونه بصيغ متنوعة نظرا لاختلاف متابعهم وتوجهاتهم الفكرية واسعة استخدام المصطلح في عدة مواضيع ومجالات وانتقيت ما يناسب علي النحو التالي:

أولا: تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية

الفساد عند الفقهاء ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند الحنفي⁴.

¹ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط 1، دار المعرفة، د.ت.ن، ص 379.

² لحسن بونعامه عبد الله، الفساد وأثره على القطاع الخاص (البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد)، مركز الدراسات والبحوث، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424/8/12 هـ، ص 5.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج 14، دار صادر، بيروت، 1990، ص 78.

⁴ محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410 هـ، ص 555.

ثانيا: تعريف الفساد من منظور اقتصادي

"هو جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التقات للجوانب الأخرى التي يمكن بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية"¹.

ثالثا: تعريف الفساد في القانون الجزائري ومن زاوية المنظمات الدولية

نجد أن المشرع الجزائري انصرف إلى تعريف الفساد من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره، وهذا ما تؤكدته الفقرة (أ) من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²: "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى: التجريم والعقوبات وأساليب التحري، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، الرشوة وما في حكمها، الامتياز غير المبرر، اختلاس الممتلكات والاضرار بها، الغدر والاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ الفوائد بصفة قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، جرائم تتعلق بالقطاع الخاص، بالعموم التستر علي جرائم الفساد..".

المشرع الجزائري في المادة 2 يشير الي الفساد في الباب الرابع، لكنها مجرد صورا للجرائم فقط وتسليط العقوبة عليها، ولا نعتبره تعريفا للفساد، ومن خلال التعريفات السابقة للفساد أستخلص تعريفا عاما للفساد هو إخراج الشيء عن أصله يلحق به ضررا بقصد أو بغير قصد.

¹ رشا حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وأثره وعلاجه)، المؤتمر العالمي الثالث، جامعة أم القرى، 29 نوفمبر 2011، ص 15.

² المادة 2 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14، الصادرة في مارس 2006، ص 3.

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة التي أوُتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية: وهو تقريبا يشير إلى نفس مضمون التعريف الذي أورده هيئة الأمم المتحدة عندما أوردت في أحد تقاريرها بأن الفساد هو: سوء استخدام السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة." ومن جانب آخر عرف البنك الدولي الفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"¹.

في حين وضع صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 تعريفا للفساد جاء فيه بأنه: "سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول مكسب خاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة عامة كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن ن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة"².

من خلال ما سبق يمكن وضع تعريف إجرائي للفساد على النحو التالي: "هو كل تصرف وسلوك منحرف يقوم به الفرد سواء أكان في وظيفة عامة أو خاصة يتنافى مع الأطر القانونية والمعايير الأخلاقية الصحيحة من أجل الحصول على منافع شخصية سواء أكانت مادية أو معنوية، بما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالمصلحة العامة".

المطلب الثاني:

أنواع الفساد في القطاع الخاص

يصنف الفساد في القطاع الخاص على أنه الأوسع انتشارا باستغلال نفوذه، للتأثير على تغيير سياسات حكومية، مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشوي وهدايا

¹ محمد عبد الرؤوف المناوي، المرجع السابق، ص 556.

² رشا حسن خليل، المرجع السابق، ص 16.

من طرفه واعفاءات وإعانات مختلفة من القطاع العام، وهناك تنوعا واضحا في شكل الفساد ومضمونه بين المجتمعات المختلفة وداخل المجتمع الواحد، بحيث يمكن تقسيم الفساد إلى 3 أنواع، الفساد الإداري والمالي (الفرع الأول)، والفساد الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثاني)، والفساد السياسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفساد الإداري والمالي

يقصد بالفساد المالي والإداري وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان واتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم، وكذا ثمة انحرافا ماليا وإداريا يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يتحول إذا لم يعالج الفساد، ومن أهم هذه الانحرافات نذكر:

أولاً: الانحرافات المالية: وتتمثل في:

1- هو الوسيلة التي تستخدم لتغليب مصالح على مصالح، وبحكم الطمع المتأصل في النفوس، قال تعالى " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا " ¹ أي حبا مفرطاً، وذلك محل ذم حب المال، لأن أفراد حبه يوقع في الحرص علي اكتسابه بالوسائل غير الحق كالغضب والاختلاس والسرقة وأكل الأمانات ²، والضعف عن رأيته والميل إلى الفساد، قال تعالى: " كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ غَابِرٌ " (6) أَنْ رَأَهُ اسْتَعْنَى ³.

2- الترف والتوسع في النعمة، فما علاقتها بالفساد فابن خلدون يحدثنا عن سر هذه لعلاقة التي نجدها في نصوص القران بتصريف: " إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفراد الجماعة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي

¹ سورة الفجر، الآية رقم 20.

² محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحرير المعني السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د.ط، ج 2 الدار التونسية للنشر، 1984، ص 270.

³ سورة العلق، الآيتين 6 . 7.

يتطلبها الترف"، قال تعالى " فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ"¹.
فالمترفين أداة من أداة الفساد في الأرض.

3- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها، ومخالفة المناقصات و والمزادات والمخازن والمشتريات².

4- الإهمال والتقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع الأموال أو إتلاف السلع³.
ثانيا: الانحرافات التنظيمية والسلوكية: وتتمثل في:

1- عدم سلامة المناخ التنظيمي من خلال سوء البناء الهيكلي والأدوات التنظيمية مثل تحليل الأهداف وتصميم الوظائف وتوصيفها وانفراد الرؤساء بعملية اتخاذ القرارات دون مشاركة واستشارة العاملين، وعدم صلاحية القيادة، وسوء نظام الاتصالات ونظام الحوافز⁴.
2- الامتناع عن أداء العهود في العمل، أو عدم أدائه بدقة وأمانة، قال تعالى: " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها "⁵.

3- عدم الالتزام بمواعيد العمل والتسليم، ومخالفة الأوامر التنظيمية، والبيروقراطية بالتعالي على الزبائن بحكم من خلال المكاتب⁶، والتمييز بين الزبائن في تقديم الخدمة سواء من ناحية الجودة أو الوقت أو الانجاز⁷.

¹ سورة هود، الآية رقم 116.

² عز الدين بن تركي، منصف شرفي، الفساد الإداري (أثاره وطرق مكافحته)، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، يومي 2012/5/7، ص 6.

³ عز الدين بن تركي، المرجع نفسه، ص 6.

⁴ صديق نصار، خلود الفليت، منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، المؤتمر العلمي الدولي الأول، غزة، القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، 1429/12/19 هـ، 2008/12/17 م، ص 359.

⁵ سورة النحل، الآية 9.

⁶ عز الدين بن تركي، المرجع السابق، ص 7.

⁷ صديق نصار، المرجع السابق، 360.

4- افشاء أسرار العمل وعدم التعاون مع المساهمين أو الموظفين، وغياب الشفافية¹.

ثالثا: الانحرافات القانونية: وتتمثل في:

- 1- الحكم والسيادة علي تصيب صاحب القرار وهي الطغيان، والطغيان وكر من أوكار الفساد لأن الفساد في الغالب يفيد من هم في موقع التسيير والحكم وسن التشريعات القانونية، على هوى مصالحهم، فكانت النصوص الشرعية مؤكدة من عدم اتباع الأهواء².
- 2- المخالفات التي يرتكبها الفرد أو المؤسسة من التزوير في المحررات أو السرقة، أو حتى الاعتداء علي النفس، والمحسوبية، استغلال النفوذ، الرشوة.
- 3- التفسير الإداري للقانون يتم بمدلول ضيق ليس لصالح المواطن والمجتمع، ويميل تأويله لصالح المؤسسة أو الشركة³.

الفرع الثاني: الفساد الاقتصادي والاجتماعي

تحتوي المخالفات الشرعية من ناحية الانحرافات السلوكية أو التنظيمية أو التساهل والتغاضي في أعمال بالإلغاء أو تحريف القانون، والفساد الاقتصادي من حيث انتماء الأفراد المنخرطين فيه إلى القطاع الخاص أو العام، ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات والغش والتهرب الضريبي وتهريب الأموال وغيرها من أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون.

أولاً: الفساد حسب المعيار التنظيمي: يتضمن هذا المعيار ما يلي:

1- الفساد العرضي:

هو كافة أشكال الفساد الصغيرة والعريضة، التي تعبر عن سلوك شخصي مثل الاختلاس والمحسوبية والمحاباة⁴.

¹ صديق نصار، المرجع السابق، ص 360.

² عز الدين بن تركي، المرجع السابق، ص 7.

³ جبدل بالخير، الآليات الادارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 35.

⁴ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتوري، 2013/ 2014، ص 35.

2- الفساد المنظم:

تنتشر في الهيئات والمنظمات المختلفة من خلال اجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد¹.

3- الفساد غير المنظم (العشوائي):

وهو أكثر خطورة من سابقه، حيث تتعدد خطوات دفع الرشوة دون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة فيها وعدم ايقافها، وهذا يعرقل سير الأعمال مما يجعل أثر الفساد مضاعفا.

ويصنف هذا النوع من الفساد بحسب انتشاره:

أ- **الفساد الدولي:** يأخذ أبعادا واسعة النطاق عالمي ضمن اقتصاد الحر، وتترابط مع الشركات المحلية والقيادة في الدولة بشكل منافع ذاتية متبادلة.

ب- **فساد محلي:** ويكون داخل البلد الواحد، ومن بين بعض الممارسات خاصة في الدول العربية، التحول الاقتصادي وتحرير السوق، العلاقات الاجتماعية، خرق القوانين بسبب عدم دقتها، احتكار المناصب، السرية والكتمان².

ثانيا: الفساد حسب معيار التبادل

يضم الفساد حسب معيار التبادل ما يلي:

1- حق التبادل غير المشروط (الفساد غير المحدود، الموسع):

نتيجة الحرية الاقتصادية، ويؤدي الي زيادة ثروة المجتمع ككل.

¹ يوسف حسن يوسف، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، ط 1، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 28.

² يوسف حسين يوسف، المرجع نفسه، ص 30.

2- التبادل الحر المقيد بشرط (الفساد المحدود):

يؤدي الي نقل الثروة من أصحابها الي أفراد آخرين بدلا من توزيعها على أفراد المجتمع¹.

3- التبادل من حيث الحجم(النطاق):

أ- الفساد الكبير: يكون مع كبار المسؤولين والمالكين والمدراء "جرائم الصفوة" و"ذوي الياقات البيضاء"، وتكون المبالغ ضخمة.

ب- الفساد الصغير: يكون مع مستوي الوظيفة الدنيا، كما أن المقابل المالي بسيط بالنسبة للفساد الواسع².

الفرع الثالث: الفساد السياسي

إن الفساد السياسي موجود في كل المجتمعات المتقدمة كانت والنامية أو الفقيرة، وربما يكون هناك تفاوت في شكل ومستوي مضمون الفساد من نظام سياسي لآخر، إذا رأي البعض أن الفساد السياسي هو رمزية من أجل منافع مادية وتحصيل مناصب في السلطة خارج المنافسة الشريفة، لكن الفساد أعمق من ذلك فما يجري من انحرافات المالية وشراء ذمم الأشخاص كان طبيعيا أو اعتباريا من أجل التأييد واضفاء الشرعية على أعمال المفسدين، كتمويل الحملات الانتخابية، وعلى العموم تنوع الفساد السياسي.

أولا: فساد الرئاسي

وهو أكثر انتشارا في الدول النامية والفقيرة من تورط بعض الوزراء في كثير من الممارسات الاقتصادية الفاسدة، ويرجع لعدم الاستقرار السياسي وشعور هؤلاء بالقلق من الابعاد عن السلطة في أي وقت فتدفعهم الي السعي نحو تحقيق مصالحهم الشخصية

¹ عاقل فضية، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد (مقياس مكافحة الفساد)، تخصص تسيير ميزانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2016 . 2017، ص 3.

² أحمد أبودية، الفساد (أسبابه وطرق مكافحته)، ط 1، الائلاف من أجل النزاهة والمساءلة، د.د.ن، القدس، 2004، ص 4.

ومصالح ذويهم والاستفادة من المنصب بأقصى درجة ممكنة، بتقوية استثمارهم الخاصة وشركاتهم وحتى دفع رشاوى للحفاظ علي المنصب¹.

ثانياً: الفساد البرلماني

وهو ظاهرة عامة في كل المجتمعات الدولية، مستغلين نفوذهم السياسي والحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها، كم منهم متورط في التهريب وعقد صفقات غير مشروعة، وتجارة المخدرات وغير ذلك كثير، وهذا ما يدعوا هؤلاء للاستماتة في الوصول إلى البرلمان عن طريق شراء الأصوات الناخبين، أو تجد من يتجولون بأكياس من الأموال في رحلات البحث عن يرشحهم للانتخابات ويقبله في قوائمهم².

¹ نجار الويزة، المرجع السابق، ص 28.

² نجار الويزة، المرجع نفسه، ص 29.

المبحث الثاني

أسباب الفساد في القطاع الخاص وأثاره

تتعد الأسباب التي تدفع الأشخاص لتورط بقضايا الفساد في القطاع الخاص، فعلى الرغم من أن الحاجات الاقتصادية سبب قوي يدفع بهؤلاء الأشخاص للتورط في هذه القضايا، إلا أن الدراسات الشرعية والعملية والتحليل النفسي والموضوعي، بين أن أسباب استئراء الفساد ليس الحاجة الاقتصادية لمرتكبيها فحسب، بل يعود أيضا لأسباب عديدة¹ (المطلب الأول)، وهناك آثار يخلفه الفساد في القطاع الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أسباب الفساد في القطاع الخاص

سوف نتناول في هذا المطلب أسباب الفساد من المنظور الاقتصادي (الفرع الأول)، وأسبابه من المنظور القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الفساد من المنظور الاقتصادي

مما لا شك فيه أن الفساد له تأثيرا كبيرا في التنمية الاقتصادية، مع أن الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها المجتمعات نتيجة الحروب والصراعات والكساد والحصار الاقتصادي في بعض السياسات الدولية وارتفاع تكاليف المعيشة جميعها تؤدي إلى ممارسة أنواع الفساد في جميع القطاعات والخاصة منها، والأسباب الاقتصادية للفساد كثيرة نذكر منها:

1- انعدام المنافسة عادة ما يكون لدى الشركات المنتجة التي تعمل في السوق الاحتكاري حافزا قويا لكسب رضا الحكومة وعلي الأخص إذا كانت الحكومة ترعي الاحتكار، وتزيد من انتشار عدم الكفاءة².

¹ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 50.

² شيرط سليمان، سبخاوي محمد، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي والواقع، ورهانات المستقبل، غرداية، 23 / 2 / 2011، ص 10.

2- تدخل السلطة في السوق الاقتصادي، مثلما يحدث في حالة تدخلها في إدارة الموارد الطبيعية كالبتروول والغاز، فالأرباح غير العادية المتاحة لمن يستخرجونه تجعلهم في هذه الحالة يقدمون الرشاوي للمسؤولين عن منح حقوق استخراجهم أو توزيعه، استهدافا لهذه الأرباح غير العادية¹.

3- عدم كفاية وضعف المؤسسات الخاصة بخدمة المواطنين مما يجعل بعضهم على استعداد ليسلك تصرفات غير سوية للوصول الي غايته².

4- أنعام الشفافية، اذ تعقد الصفقات خلف أبواب مغلقة، فيستحيل تقييم المعايير التي تمت على هذه الصفقات، ومدى احترامها للقانون معاملته، يكون متهربا من المسائلة³.

5- تحديد المرتبات بطرق غير علمية، وعدم تسوية كامل حقوقهم في التأمين.

6- عدم وجود نظام الحوافز والمكافآت والمزايا الوظيفية التي تساعد العاملين علي بذل من العطاء أو التمسك بأخلاقيات الوظيفة ومتطلبات العمل، وتخلق لديهم الولاء لمنظمتهم⁴.

الفرع الثاني: أسباب الفساد من المنظور القانوني

يمكن التمييز بين أربعة نماذج مختلفة للفساد هي: الرشوة الناتجة عن التأثير السياسي غير الرسمي على صناعة القانون، وكذلك ابتزاز كبار الموظفين على مستوى صناعة القانون، والجرائم التي يرتكبها الصغار الموظفين علي مستوى تطبيق القانون، والسلوك المتصل بالجمهور العام في تعامله مع صغار الموظفين⁵، ونذكر بعض اسباب الفساد من الجانب القانوني علي النحو التالي:

¹ بوريس ملنكيوف، ارشادات العملية لمكافحة الفساد (التوجه الي القطاع الخاص)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2008، ص 5.

² شيرط سلیمان، سخاوي محمد، المرجع السابق، ص 11.

³ بوريس ملنكيوف، المرجع السابق، ص 6.

⁴ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 52.

⁵ بوريس ملنكيوف، المرجع السابق، ص 6.

- 1- غياب سيادة القانون، فعند غياب سيادة القانون تنتهك الحقوق والحريات دون رادع، وتضعف معها كل مؤسسات المجتمع¹.
- 2- ضعف الجهاز القضائي، وعدم قدرته علي تنفيذ الأحكام التي يصدرها، والرقابة علي القرارات الادارية².
- 3- قلة الوعي بطبيعة الفساد وأشكاله ومخاطره، إضافة إلى عدم المعرفة باليات والنظم الادارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة³.
- 4- عدم التزام مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وسيطرة السلطة التنفيذية علي بقية السلطات .
- 5- ضعف الارادة والنية الصادقة لدي القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وعدم اتخاذها اجراءات صارمة، وقائية أو علاجية عقابية بحق عناصر الفساد، بسبب انغماس هذه القيادة نفسها أو بعض أطرافها في الفساد، وبالتالي لا يتم تطبيق نظام العقوبات علي الجميع، ويفلت من العقاب من لديه وساطة أو محسوبية أو نفوذ⁴.
- 6- التسرع في إصدار تشريعات كثيرة تتطوي علي عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية كالتناقض والغموض والنقص، والتعارض بين نظام وقانون وبقاء العمل في مثل هذا النظام طالما رغبت به السلطة التنفيذية، كما أن كثرة التعديلات علي هذه التشريعات رغم حداتها اضافة الي اختلاف التفسيرات القضائية والفقهية والادارية لأحكام قانون يجعل الحياة القانونية مشوبة بالخلل فكيف يمكن أن يؤدي القانون دوره فيظل هذا الاضطراب

¹ عاقلي فضلة، المرجع السابق، ص 5.

² صديق نصار، المرجع السابق، ص 362.

³ بوريس ملنيكوف، المرجع السابق، ص 7.

⁴ عبد العالي محمد، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والاداري، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة الجزائر 03، مخبر مالية بنوك وادارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 7 / 2012، ص 8.

التشريعي كما أن غموض النصوص القانونية وعدم كفايتها يساهمان في أن يسرح الفاسد ويمرح دون رقيب.

7- ضعف أو عجز أجهزة الرقابة الإدارية والمالية، ونقصان في اختصاصاتها القانونية أو تعارض في اختصاصات أكثر من جهاز حكومي للرقابة، إضافة إلى أن السلطة التنفيذية تملك حفظ أية قضية فساد يجريها جهاز رقابي رسمي¹.

المطلب الثاني:

أثار الفساد في القطاع الخاص

بتفشي الفساد في القطاع الخاص في الكثير من الدول النامية في كافة انحاء المعمورة والفساد يوهن ثقة الجمهور في المؤسسات الاقتصادية الخاصة، كما يؤدي إلى انتهاك سيادة القانون ويهدد التنمية والديمقراطية وتشمل هذه الممارسات الفاسدة في القطاع الخاص، الرشوة، الوساطة والمحسوبية (المتتمثلة في ارساء العقود على الأصحاب والمؤيدين) وإساءة استخدام المعلومات في عمليات بيع وشراء.

وللفساد أثار وخيمة سنتطرق إليها في الآتي:

الفرع الأول: غياب الأمانة السوقية وفقدان الأمن

تشير العديد من الأرقام إلى نموذج غياب الأمانة في الأسواق كظاهرة الغش في الانتاج (سوء الانتاج) لدى القطاع الخاص بالإضافة الى السرقة في البيع وعدم الصدق في العقود أن المعاملة الاقتصادية من بيع وشراء وإيجار ومضاربة وما شابه من ألوان التعامل السوقي التي هي عقود طرفين أو أكثر اذا حكمها الصدق في التعامل، وعدم تجاوز حقوق الآخرين والتزام كل طرف بما يقضيه العقد، فإن التعامل الاقتصادي والتجاري سوف يكون ناشطا وفاعلا وبعيدا عن الخداع والاعتداء والغبن والتدليس وما شبه من ألوان التعامل

¹ عاقلية فضلة، المرجع السابق، ص 7.

غير الأمين مما يعود على السوق والقطاع الخاص بمزيد من الأموال والقدرة المالية وزيادة الانتاج والتداول في نوعية الانتاج الجيد والتنافس في هذا الأداء، وينعكس ذلك على شيوع قيم الثقة والصدق في المجتمع مقابل قيم الجشع والظلم والاعتداء وعدم الثقة بين أفراد المجتمع، وهي من المسائل المهمة في حفظ المجتمع واستقراره في مقلب قيم الظلم والغش التي تؤدي إلى زعزعة الروابط الاجتماعية وتماسك المجتمع ويهدد استقراره¹.

إن الشعور بالحماية والأمن والشعور بالاطمئنان من الحاجات الأساسية في أي مجتمع وفقدانه بأي صورة تحول الجميع في مجموعة كيانات متشرقة حول نفسها، تسعى لحماية نفسها والدفاع عن مصالحها.

إن شيوع ظاهرة الاعتداء والتجاوز والقتل يجعل المجتمع في رعب دائم، وخوف على الحاضر والمستقبل مما يجعل الحياة بدون أمل، وغير قابلة للتطور².

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد

أما عن الآثار الاقتصادية للفساد فهو ذات جانبيين أساسيين جانباً مباشراً وجانب غير مباشر، أما عن الجانب المباشر لآثار الفساد الاقتصادية فيتمثل في الضرر الاقتصادي المباشر على الشخص الذي يدفع رشوة لتخليص مصالحه أو مهامه من ناحية. والضرر المترتب على اقتصاد التنظيمات الاجتماعية والمجتمع نتيجة تقديم الرشوة من العملاء وحصولهم على عطاءات أقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء والمزاد والمناقصة.

أما الجانب الغير مباشر من الآثار الاقتصادية فيتمثل في إضعاف إمكانية الأشخاص الذين يضطرون لتقديم رشوى من ناحية وتعويض اقتصاد المجتمع والأرباح المحتملة لهذا

¹ عبد العالي محمد، المرجع السابق، ص 9.

² نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص 55.

الجزء الذي تدفع به أشخاص معينين مقابل تقديمهم رشاً وهذه أيضاً توصل ضمن إطار الآثار الاقتصادية للفساد¹.

إن أول وأهم آثار للفساد على الحياة الاقتصادية والسياسية هو تعميم الظاهرة واعتبار ممارسة الفساد من الشروط الأساسية للاستثمار، ومن البديهي أن مجرد إشاعة هذا الأمر يضعف الاستثمار الخارجي.

ارتباط اسم بعض الشركات بممارسات فاسدة أو غير شفافة مضرّة باستثمارات تلك الشركات في الخارج.

وارتباط بعض الشركات بممارسات الفساد يؤدي بضغوط خارجية اقتصادية أو سياسية كما هو الحال في موضوع تبيض وغسيل الأموال - تشويه دور الشركات الفاسدة لدى الناس والمستهلكين مما يؤدي إلى السعي للحصول على الخدمة بطرق غير نظامية.

انتشار الرشوة وتعود الناس على أخذها أو إعطائها وقبولها مع ما فيها من ظلم وجور إضافة إلى تفشي الكسب الحرام بين الشركات والمواطنين.

والهدر وعدم الكفاءة الاقتصادية مع زيادة تكلفة الخدمات والسلعة².

¹ بوريس ملنكيوف، المرجع السابق، ص 9.

² نجار الويزة، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية من الفساد

في القطاع الخاص

كون الفساد لم يعد مقتصرًا على القطاع العام وحده بل استشرى حتى في القطاع الخاص، من هنا وجب تمديد الوقاية من الفساد إلى هذا القطاع وفق مقتضياته وخصوصيته، ف جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في وضع مجموعة من التدابير، وذلك بغرض الحد من استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسية العامة للدولة باستعمال مختلف الطرق كالرشوة وهذا لأجل تحقيق مصلحة، وقد نص عليها في المواد من 13 إلى 16 27 شخصية كالإعفاء من الضريبة أو الحصول على إعانة¹ منه وأوجب أن تنص هذه التدابير على:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا مع علاقتها التعاقدية مع الدولة.

- تعزيز الشفافية في الكيان الخاص.

- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

رغم كل هذه التدابير السابقة إلا أن المشرع عزز الوقاية من الفساد بتدابير أخرى

نص عليها في المواد، 14، 15، 16 من قانون 06-01.

¹ عاقل فضيحة، محاضرات أقيمت على طلببة السنة الأولى ماستر، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، 2016

-2017، ص 03.

حيث سنتناول بيان معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع الخاص في (المبحث الأول)، ثم تدابير منع تبييض الأموال والتعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد في القطاع الخاص في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع الخاص

الاجراءات الوقائية دوما تكون لدي القانون من خلال إصدارهم للتعليمات واللوائح التنظيمية، والأحكام الشرعية، التي من شأنها تضبط التسيير الحسن والممارسة وفق مناط التكليف وعمل التصرف، واحترام القانون وسير عمله لكل من فرد أو جماعة داخل المؤسسات وشركات القطاع الخاص التي هي عضو من المجتمع الذي تمارس فيه أعمالها¹، حيث نجد من بين هذه الآليات معايير المحاسبة (المطلب الأول) ومشاركة المجتمع المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

معايير المحاسبة

حتى نكون أمام إدارة تملك من الإرادة والمقومات في مكافحة الفساد يجب إحاطتها من الجميع وذلك لمنع أي انفلات يؤدي إلى ظهور بؤر للفساد.

1- التدقيق المحاسبي:

هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني².

¹ بن شلوية أم كلثوم، "دور القطاع الخدمي الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، في تنظيم السياسي والاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2014 / 2015، ص 10.

² براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014 . 2015، ص 56.

ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها، وهو إما تدقيق داخلي أو خارجي:

أ- التدقيق الداخلي:

يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

ب- التدقيق الخارجي:

وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي¹.

يؤدي التدقيق المحاسبي إلى منع:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة خاصة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين عرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ براهيمة كنزة، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الثاني:

مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد في القطاع الخاص

إن المجتمع المدني يمثل نمطا من التنظيم الاجتماعي يتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم لا بوصفهم مواطنين أو أعضاء في وطن، ولكن من حيث هم منتجون لحياتهم المادية وعقائدهم وأفكارهم ورموزهم... وبهذا المعنى يطلق اسم (مدني) على التنظيمات والبنى وبالتالي على التضامات النابعة عنها، التي تختص بإنتاج حياة البشر الاقتصادية والأخلاقية والأسرية والتي لا تخضع لتنظيم رسمي شامل وعام من قبل السلطة المركزية . إن اختلاف المجتمع المدني في بنيته ومن حيث مؤسساته يكون ردعا في مكافحة الفساد ولمعرفة هذا الدور الفعال نتناول في الفرع الأول من حيث مؤسسات المجتمع المدني، ثم من حيث تمكين وسائل الإعلام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: من حيث مؤسسات المجتمع المدني

تمثل مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في إصلاح المجتمع شريطة أن تكون هذه المؤسسات تتمتع بنوع من الكفاءة والمساءلة والديمقراطية، إذ تمارس نوعا من الضوابط على سلطة الحكومة كتعزيز قيم النزاهة والشفافية وتقوية حكم القانون، إضافة إلى رفعها للوعي العام بموضوع الفساد ومحاربه في الرقابة على النظام العام والخاص خاصة¹. تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بدور كبير في مكافحة الفساد وذلك حين توفر الحكومة الأرضية الملائمة، مثل منح التراخيص لإنشاء الجمعيات والسماح لها بممارسة أعمالها بحرية مثل إنشاء جمعية خاصة بالتبليغ عن جرائم الفساد، ومن أهم أدوار المؤسسات:

¹ نجار لويظة، المرجع السابق، ص 138.

1- نشر الوعي لدى العامة وذلك بالتعريف بظاهرة الفساد ومخاطرها وتأثيرها على المجتمع، ويكون لنشر الوعي عدة طرق منها تبني ملتقيات مع المجتمع المدني، ونشر المعلومات عبر مختلف الوسائل وشرحها وتبسيطها للمجتمع وإعطاء الحلول للتصدي لظاهرة الفساد.

2- التأثير: ذلك على الحكومات في سن تشريعات ووضع آليات فعالة في مكافحة الفساد ورفع السرية عن القضايا المتعلقة بالفساد.

إن مركزية اتخاذ القرار من طرف السلطة وتعظيم تسيير الشؤون العمومية يخلق نوعاً من الاحتقان وعدو القدرة على فهم ما يدور في دواليب السلطة من قرارات، هذا يعكس ما تنص عليه القوانين مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القاضي بإضفاء الشفافية وإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة.

كما تلزم نص المادة 15 من القانون 06-101¹ على الحكومة إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع وهذا ما لا نراه في واقع مجتمعنا للأسف.

الفرع الثاني: من حيث تمكين وسائل الإعلام

تحتل وسائل الإعلام حسب اختلافها من مسموعة، مقروءة، كما أنها تمثل صوت المجتمع ومكتوبة دوراً هاماً في المجتمع باعتبارها السلطة الرابعة في البلاد فتنحصر وظيفتها في تمكين الجمهور من المعلومة وذلك تحت مجموعة من الضوابط يحددها قانون الإعلام والهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات².

مكن المشرع من نص المادة 15 السالفة الذكر، الجمهور والإعلام من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد، لكن في نفس الوقت ألزمها بقيد عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء، مما جعل الجمهور والإعلام لا يستطيعون استغلال المعلومة في حال تمكنهم منها.

¹ المادة 15 من الأمر 01/06، المرجع السابق.

² نجار لويظة، مرجع سابق، ص 135.

المبحث الثاني

تدابير منع تبييض الأموال والتعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد في القطاع الخاص

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو تحول نوعي لمكافحة الفساد في العالم وساهمت في ذلك الاتفاقيات الاقليمية مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 29 مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها في 21 ماي 1997، وكذلك اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربهه في 12 جوان 2003، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد... الخ كما من بين الاليات لمكافحة الفساد نجد تدابير منع تبييض الأموال¹، حيث سنتناول تدابير منع تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد في القطاع الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تدابير منع تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في التشريعات القانونية وذلك لخطورتها وارتباطها بالتقدم المعلوماتي والتقني الذي شهده العالم مما زاد من صعوبة التحكم فيها وهي من بين الجرائم المنظمة عبر الوطنية²، ولمنع هذه الجريمة وضع المشرع في نص المادة 16 من القانون 06-01 مجموعة من تخص المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للخضوع لنظام الرقابة الداخلي وذلك بغية منع جميع أشكال تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج أو من الداخل إلى الداخل.

¹ براهمة كنزة، المرجع السابق، ص 59.

² أنظر في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 بتاريخ 2000/11/15.

وبما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تأخذ عدة صور مما يصعب التحكم فيها فقد خصها المشرع بقانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته رقم 05-01 الذي يهدف الي مطابقة التشريع الوطني والمقاييس الدولية.

المطلب الثاني:

التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد في القطاع الخاص

إن مكافحة الفساد والوقاية منه يتطلب تعزيز أساليب النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير وإدارة الأموال العامة والخاصة.

وتدعيم وسائل التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على القضاء لتقرير الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في حقهم، في حالة ثبوت ارتكابهم الجرائم.

يقتضي الإطار التشريعي لجرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيه وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل ملاحقة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم واسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي. ولما كانت جرائم الفساد تتسم بطابع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ثم يتطلب ملاحقتها وجود هيئات متخصصة، وذات قدرة على كشف هذه الجرائم، سواء على صعيد التخطيط أو التنفيذ.

وعليه سنتناول قواعد الاختصاص الجنائي في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني الحماية القانونية لشهود والضحايا والخبراء.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص الجنائي

بما أن جرائم الفساد تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في وجه النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمي بوجودها خارجها، وهذا ما أثار مجموعة من المشكلات

الجنائية استوجبت من الدول منفردة أو مجتمعة على تضافر جهودها من أجل مواجهتها والتصدي لها¹.

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية، وهذا ما كرسته المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة للولاية القضائية، وهي معايير: الإقليمية، والشخصية والعينية والعالمية.

أولاً: مبدأ الإقليمية النص

عد هذا المبدأ هو الأصل العام في التشريعات الجنائية، حيث تخضع لأحكام القانون الوطني الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة الري والبحري والجوي، أي كانت جنسية مرتكب الجريمة، بحيث يخرج عن نطاق التشريع الداخلي الجرائم المرتكبة خارج حدود الإقليم².

فمبدأ الإقليمية يعين أن حدود تطبيق النص الجنائي ويكون في حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بمعنى أن يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وما إذا كان أي منهما أو كلاهما وطنياً، وما إذا كانت له مصلحة وطنية أو مصلحة دولة أجنبية فوق إقليم الدولة.

ان مبدأ إقليمية النص الجنائي هو المبدأ الأصلي والراجح في حدود سلطة الدولة في التشريعات الجنائية الحديثة، بمعنى أن محاكمة الجاني في الخارج بناء على مبدأ آخر لا ينهي سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إذ يجب على النيابة العامة أن تقيم عليه دعوى أخرى ولو تحققت إن العدالة قد أخذت مجراها بناء على ذلك المبدأ الآخر، وذلك ما لم يجعل القانون النيابة بالخيار بين رفع الدعوى أو عدمه³.

¹ أنظر عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 214.

² محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 120.

³ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص 10.

وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ الإقليمية بموجب المادة 1/42 بقولها: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية، ما جريمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.
- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم".

ثانيا: مبدأ شخصية النص

ومؤداه أن يطبق النص الجنائي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبها فيه، وهذا هو الوجه الايجابي للمبدأ أما الوجه السلبي فيعين تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتما إليها بجنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا وارتكبها خارج إقليم الدولة¹. وبالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الفساد نجدها تقر بمبدأ الشخصية كمعيار للولاية القضائية سواء في شقه الايجابي حينما يكون الجاني متمتعاً بجنسية الدولة التي تلاحقه، أو في شقه السلبي عندما تكون جريمة الفساد موجهة ضد أحد مواطنين هذه الدولة، وقد نصت اتفاقية مكافحة الفساد على هذا المبدأ بموجب المادة 2/42 بقولها: " رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، جوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها في الحالات التالية:

- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف،
- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص على الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها".

¹ محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 120.

ثالثا: مبدأ عينية النص

يقصد به تطبيق النص الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية من ارتكبها، فإن مبدأ العينية يجعل من الضابط في تحديد سلطات النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة، وبصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه، وكذلك الجنسية التي يحملها مرتكبها.

من خلال هذا المبدأ تحرص كل دولة على حماية مصلحتها الأساسية، وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها في تشريعها وقضائها، لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها، بل تعد المبادئ الجنائية الأخرى ما هي إلا مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بحماية مصالحها الإقليمية أو مصلحتها في تأكيد سلطانها على رعاياها¹.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا المبدأ إذا كانت جريمة الفساد موجهة ضد الدولة أو تلحق أضرارا بإحدى مؤسسات الدولة أو القطاع العام فيها، ومن ثم فتخضع مثل هذه الجرائم لاختصاص الدولة المعنية والتي وقع الفعل الإجرامي المكون لجريمة الفساد حالة اعتداء على مصالحها الأساسية أو مس بكيانها الاقتصادي، وذلك بصرف النظر عن جنسية الجناة، أو مكان وقوع الجريمة، وهذا ما ورد في المادة 2/42 من اتفاقية مكافحة الفساد، والذي نص على ما يلي: رهنا بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف".

رابعا: مبدأ عالمية النص

ونعني به وجوب تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها، وهذا يعين خضوع جرائم الفساد لمبدأ الاختصاص العالمية أو عالمية حق العقاب، والذي يتمثل في حق كل دولة

¹ محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 133.

تضع يدها على مرتكب جرائم الفساد في عقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه له أمام محاكمها الداخلية¹.

إن مبدأ العالمية يتحقق في جرائم الفساد في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة أحد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وذلك دون النظر إلى جنسيته أو مكان وقوع جريمته أو الدولة المتضررة أو جنسية المجني عليهم.

ومبدأ عالمية العقاب نصت عليه المادة 2/42 ب بقولها: "رهنا بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية عندما يرتكب الجرم شخص عديمي الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها" وقد أضافت الفقرة 03 من ذات المادة أنه لأغراض المادة 04 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها".

أما الفقرة 04 من ذات المادة أشارت إلى أنه: "يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه".

الفرع الثاني: الحماية القانونية للشهود والضحايا والخبراء

بالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الفساد نجدها قررت إضفاء حماية خاصة للشهود والخبراء والضحايا من جرائم الفساد من خلال المواد "31، 32، 33 حيث نصت المادة 32 على أنه: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفري حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة

¹ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، د.ط، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 89.

وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب.

يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول".

أما المادة 36 من هذه الاتفاقية أدرجت التحقيق والتقصي في جرائم الفساد إلى سلطات متخصصة في مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه وذلك بقولها: "تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات مما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم"¹.

¹ . إسرائ أحمد عبد العاطي، الهرمي، الفساد في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريع المصري، بحث منشور بشبكة المعلومات آخر إطلاع 2010/3/3.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام بحثنا المتواضع نستنتج رغم وجود كل هذه الآليات الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، والمتعلقة بالقطاعين العام والخاص فهي غير كافية، وما يؤكد ذلك هو زيادة اتساع هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة خاصة بعد البحبوحة المالية التي عرفتتها الجزائر جراء ارتفاع أسعار البترول، ومن ثم كان لابد من تفعيل هذه الآليات أكثر مثل رفع القيود الواردة على الإعلام والجمهور في استغلال المعلومة المتعلقة بالفساد، فالجهود المبذولة من طرف الجزائر لا تكفي في ظل غياب تعاون وتنسيق دولي وإقليمي فعال، وذلك عن طريق تبادل المعلومات وذلك من خلال فتح وتطوير قنوات الاتصال والتعاون والتنسيق بطريقة تمكن من تبادل التجارب بين مختلف الدول والمنظمات.

النتائج:

- غلبة القوانين الموجهة للقطاع العام دون العناية الكافية بالقطاع الخاص، في جميع الاتفاقات الدولية والعربية والقوانين الوطنية.
- اهمال أو تغافل النظم واللوائح التنظيمية التي توجه القطاع الخاص وفق معايير تضبط مصالحها في إطار المصلحة العامة.
- في مجمل الاتفاقيات الدولية أو القوانين التي عنيت بالوقاية من الفساد ومكافحته ركزت النصوص القانونية فيها على القطاع العام الحكومي بصفة واسعة وشاملة، وذكر القطاع الخاص في مادة أو اثنين من الاتفاقية أو القوانين المعدة لمكافحة الفساد، أو يشار إليه في أخرى بصفة محدودة.

التوصيات:

- العمل على تفعيل المنظومة القانونية والمؤسسية في مجال مكافحة الفساد.

- تجسيد جملة التدابير الوقائية التي جاء بها قانون 06-01 خاصة المتعلقة بمجال القطاع الخاص.
- عصرنة الإدارة خاصة ما يتعلق بالجانب المالي منها، لحصر الأفعال الموصوفة بالفساد والأفعال المرتبطة بها.
- الحاجة الملحة لسن القوانين الصارمة التي تنص على أشكال الفساد في القطاع الخاص لردع كل من تسول له اللجوء للفساد.



قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1- الموثيق الدولية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 بتاريخ 2000/11/15.

2- القوانين:

1. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ج.ر، ع 14 الصادرة في مارس 2006.

3- المعاجم و القواميس:

1. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، ط 1، ج 3، دار صادر، بيروت، د.ت.ن.
2. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 1، ج 1، د.د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن.
3. ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقق، مجمع اللغة العربية، د.ط، ج 2، دار الدعوة، د.ب.ن، د.ت.ن.
4. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط 1، دار المعرفة، د.ت.ن.
5. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410 هـ.
6. محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحرير المعني السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د.ط، ج 2، دار التونسية للنشر، 1984.

7. القاموس الجديد للطالب: علي بن هادية، بلحسن البليمن، الجيلالي بن الحاج يحيى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

ثانيا: قائمة المراجع.

1- الكتب:

1. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر (الجزائر-المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2009.
2. أحمد أبودية، الفساد (أسبابه وطرق مكافحته)، ط 1، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، د.د.ن، القدس، 2004.
3. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
4. عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية)، د. ط، در الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
5. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
6. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، 1983.
7. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، د.ط، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

2- الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتوري، 2013/ 2014.

ب- رسائل الماجستير:

1. براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014 - 2015.

ج- مذكرات الماستر:

1. جبدل بالخير، الآليات الادارية والرقابية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
2. بن شلوية أم كلثوم، "دور القطاع الخدمي الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، في تنظيم السياسي والاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 / 2015.

3- المحاضرات:

1. عاقل فضيحة، الفساد في القطاع الخاص، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، سنة 2016 - 2017.

4- المقالات العلمية:

1. لحسن بونعامة عبد الله، الفساد وأثره على القطاع الخاص (البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد)، مركز الدراسات والبحوث، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 10 . 12/8/1424 هـ.
2. رشا حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وأثره وعلاجه)، المؤتمر العالمي الثالث، جامعة أم القرى، 29 نوفمبر 2011.

3. عز الدين بن تركي، منصف شرفي، الفساد الاداري (أثاره وطرق مكافحته)، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، 6 . 2012/5/7.
4. صديق نصار، خلود الفليت، منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الاداري، المؤتمر العلمي الدولي الأول، غزة، القرآن الكريم و دوره في معالجة قضايا الأمة، كلية أصول الدين، الجامعة الاسلامية، 18 . 1429/12/19 هـ، 16 . 17 /2008/12 م.
5. بوريس ملنكيوف، ارشادات العملية لمكافحة الفساد (التوجه الي القطاع الخاص)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2008.
6. شيرط سليمان، سخاوي محمد، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، الملتقي الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، الاقتصاد الاسلامي والواقع، ورهانات المستقبل، غرداية، 23 . 24 / 2 / 2011.
7. عبد العالي محمد، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والاداري، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري ، جامعة الجزائر 03، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 6 . 2012 /7.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الفساد في القطاع	
06	المبحث الأول: تعريف الفساد في القطاع الخاص وأنواعه
06	المطلب الأول: تعريف الفساد في القطاع الخاص
06	الفرع الأول: تعريف الفساد لغة
07	الفرع الثاني: تعريف الفساد إصطلاحا
09	المطلب الثاني: أنواع الفساد في القطاع الخاص
10	الفرع الأول: الفساد الإداري في القطاع الخاص
12	الفرع الثاني: الفساد الاقتصادي والاجتماعي
14	المبحث الثاني: أسباب الفساد في القطاع الخاص وأثاره
16	المطلب الأول: أسباب الفساد في القطاع الخاص
16	الفرع الأول: أسباب الفساد من المنظور الاقتصادي
17	الفرع الثاني: أسباب الفساد من المنظور القانوني
19	المطلب الثاني: أثار الفساد في القطاع الخاص
19	الفرع الأول: غياب الأمانة السوقية وفقدان الأمن
20	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد
الفصل الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص	
25	المبحث الأول: معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع الخاص
25	المطلب الأول: معايير المحاسبة
27	المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد في القطاع العام
27	الفرع الأول: من حيث مؤسسات المجتمع المدني
28	الفرع الثاني: من حيث تمكين وسائل الإعلام

29	المبحث الثاني: تدابير تبييض الأموال والتعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد في القطاع الخاص
29	المطلب الأول: تدابير منع تبييض الأموال
30	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد في القطاع الخاص
30	الفرع الأول: قواعد الاختصاص الجنائي
34	الفرع الثاني: الحماية القانونية لشهود والضحايا والخبراء
37	خاتمة
44	قائمة المصادر والمراجع
49	فهرس المحتويات

ملخص:

نجد دائما الجهود المنصبة في محاربة الفساد في القطاع الخاص، بينما لاحت في الأفق الشركات الخاصة ومؤسسات تابعة للأفراد ومنظمات عالمية اقتصادية تقدم خدمات حيوية للمواطن مثلها مثل بعض القطاعات العامة، إذ لا يخفي على أحد من تلاعب تلكم من المؤسسات والشركات في سوق المال والأعمال، وأكثر تعقيدا من ذلك تجد لديهم خبراء في ميدان النصب والاحتيال وممارسة التدليس وتضخيم الفواتير، كل ذلك وغيره يخلف خسائر كبيرة عظيمة، وهذا فيه ضرر على الكل.

Résumé:

Nous trouvons toujours les effort axés sur lutte contre la corruption dans le secteur privé, tandis que les entreprises privées et les institution affiliées à des particuliers et des organisations économiques internationales qui fournissent des services vitaux au citoyen comme certains publics sont à l'horizon, experts dans le domaines de la fraude, de l'escroquerie, de la fraude et du gonflement des factures, tout cela et d'autres causent de grandes pertes, et cela nuit à tous.